5606 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد ا بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال Y كنا أتينا رسول ا A ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول ا إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال إن ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم النبي A عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها فأجابهم بأن قال ضالة المسلم حرق النار أي إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا وقد كان مما احتج بذلك أيضا من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ما قد